مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 2 (2021)

متطلّبات تحقيق كفاءة القضاء والقضاة

Requirements for achieving the adequacy of the judiciary and judges

الدكتور باهر محمد عبد الرحمن، محامٍ – عضو مجلس نقابة المحامين بأسيوط جمهورية مصر العربية
Dr. Baher Mohamed Abdel Rahman, Lawyer - Member of the Council of the Bar Association in Assiut Arab Republic of Egypt
http://doi.org/10.57072/ar.v2i2.48

نشرت في 2021/10/15

المستخلص:

لوحظ في الأونة الاخيرة بشكل كبير تولي عدد من القضاة غير المدربين للعمل في الحقل القضائي وليس هناك جهة تختص بالتكوين المهني والتدريب للقاضي، لاسيما أن هناك وسائل عدة تشارك في ذلك، يأتى في مقدمتها الإعداد المهنى الجيد من خلال المعاهد القضائية، والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات العلمية والعملية وإتاحة وسائل المعرفة كافة وتكنولوجيا المعلومات الحديثة من خلال:

- توفير وسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة وذلك بإنشاء شبكة معلومات إلكترونية متكاملة تربط جميع المحاكم، وإنشاء موقع على شبكة المعلومات تنشر فيه جميع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية، وكذلك توفير الكتب والمجلدات والموسوعات والمراجع، فالتكوين المهنى للقاضي يحتاج لهذه الوسائل كافة لتنمية آفاقه القانونية، لذلك يجب أن تكون هناك آلية معينة لتجميع الأحكام والآراء التي تصدر عن المحاكم العليا، لتسهيل وصول القضاة إلى ما يحتاجون إليه من تشريعات وآراء قضائية وفقهية بسهولة، وتيسير المجلات والمراجع القانونية المتخصصة كافة.....
- توفير ضمانات التخصص والكفاية في القضاء وهي ركيزة أساسية من ركائز الخبرة والمعرفة؛ لأن غالبية النظم القضائية تشترط في الشخص الذي يتولى القضاء صفات ومؤهلات، قانونية وعلمية متخصصة.

Abstract:

It has been widely observed in recent times that a number of unqualified judges took over in the judicial field and there is no body specialized in professional training and training for the judge, especially since there are several methods that contribute to this, in the forefront of which is good professional preparation through judicial institutes, training courses, seminars and scientific conferences And the process and making available all means of knowledge and modern information technology through:

- Providing modern information technology means: by establishing an integrated electronic information network linking all courts, and establishing a website on the information network in which all judgments issued by the Court of Cassation, the Supreme Administrative Court and the Constitutional Court are published, as well as the provision of books, folders, encyclopedias and references. The professional training of the judge needs all of these the means to develop its legal horizons, so there must be a specific mechanism for collecting judgments and opinions issued by the higher courts, to facilitate the judges' access to the legislation and judicial and jurisprudential opinions

استلم البحث في 2021/09/17 قبل للنشر في 2021/09/27

they need easily, and to facilitate all specialized legal journals and references.....

- Providing guarantees of specialization and competence in the judiciary, which is a basic pillar of experience and knowledge, because most judicial systems require that the person in charge of the judiciary be qualified legal and scientific qualifications.

مقدمة:

بَيْدَ أن من أهم وسائل تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات هى تزويد القضاة بوسائل العلم والمعرفة والثقافة كافة من أجل رفع مكانتهم وزيادة كفايتهم، وتزويدهم بوسائل التكنولوجيا الحديثة كافة لمواكبة التكنولوجيا الرقمية الحديثة، من أجل قضاء رقمى ناجز، للمحافظة على استقلال القضاء فكراً وعلماً، وهذه الضمانة ليست لحماية الحقوق والحريات فقط بل هي ضمانة أساسية لقيام دولة القانون، فلا سبيل إلى إقامة العدل دون توفير سبل الكفاية والعلم والمعرفة للقضاء والقضاة وكذا الفصل بين سلطات ومؤسسات الدولة كافة.

وإذا لم يقم القضاء على أساس قوي من الاستقلال والكفاية والخبرة والحيدة والمعرفة، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يضطلع بمسؤولياته الخطيرة في نشر العدل وإقرار العدالة، وإنهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، فلا غرو أن العدل دوماً أساساً للملك وأساساً للحكم وأساساً للاستقرار وهو السبيل لتحقيق التنمية الشاملة.

ويتطلب القضاء فيمن يليه فوق العلم والمعرفة والإلمام بالقواعد القانونية أن يكون متصفاً بأسمى خصال الاستقامة والكفاية والنزاهة والحيدة متشبعاً بروح العدالة مؤمناً بدوره في حماية الحقوق والحريات، ملماً بالقوانين كافة وأحدث الأحكام، مدرباً على أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في المجال القضائي.

أولاً: أهمية البحث:

يعدّ تحقيق كفاية القضاء والقضاة مطلباً أساسياً وجوهرياً لتحقيق حاجات الأفراد والمجتمع إلى العدالة والاطمئنان إلى حقوقهم، بل هو المكمل الطبيعي لفكرة المساواة أمام القضاء، وكذا تأتي أهمية البحث والعالم يشهد ثورة تكنولوجية غير مسبوقة نتيجة لتسابق دول العالم في استخدام التكنولوجيا والاستعانة بها في المجالات كافة وكذا الاستعانة بها في اصلاح منظومة القضاء وتنمية مهارات القضاة.

ثانياً: إشكالية البحث:

ما لوحظ في الآونة الأخيرة من عدم خبرة الكثير من القضاة في القيام بالوظيفة القضائية، والعمل بالحقل القضائي بشكل لائق نتيجة عدم كفايتهم أو لنقص في الخبرة أو نقص في الامكانيات المتاحة لهم سواء نقص في التدريب أو المعلومات المتاحة لهم أو عدم توفير الأنظمة الخبيرة في مجال اعمالهم التي تساعدهم على إنجاز ما هو موكول لهم فضلاً عن عدم وجود جهة معينة مسؤولة عن تدريب وإعداد القضاة بشكل لائق.

المبحث الأول: متطلبات تحقيق كفاية القضاء

يعدُّ تحقيق كفاية القضاء عنصرا مهما وحاسما في حل المنازعات التي تثور في المجتمع، ولذا فان فاعلية القضاء وكفايته جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني، فاذا كانت السلطة التشريعية هى المسؤولة عن إرساء الأمن القانوني، فإن السلطة القضائية هى المسؤولة عن تحقيق وتطبيق هذا الأمن القانوني واستكمال ما لم تحققه السلطة التشريعية، ولن يتأتى هذا إلا بقضاء نزيه مستقل مدرب يعمل على ترميم النصوص مما اعتراها من عيوب، وذلك عن طريق قضاة ذوي خبرة وثقافة قانونية وفهم للقانون والواقع بشكل جيد، ولذا سوف نناقش متطلبات تحقيق كفاية القضاء في ثلاثة مطالب على الوجه الآتي[1]:

المطلب الأول: استقلال القضاء وحياده

بيْدَ أن استقلال القضاة استقلالاً تاماً، من الأمور المسلم بها لتحقيق كفاية القضاء، وأن لا سلطان على القاضي وهو يؤدي

[1] د. محمود حمدى عطية. دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة فى كفالة الامن القضائي، ط 2013، ص 26.

واجبه لغير القانون، وليس لأحد أن يملي عليه حكمه سوى ضميره فقط.

وإذا كان الدستور قد جعل من استقلال القضاء وحصانته ضمانتين أساسيتين مهمتين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لزاماً أن يكون هذا الحق مكفولاً ومفعلاً ومطبقاً بنص صريح كي لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجردة من وسيلة لحمايتها، بل يجب أن تكون منفذة لضمان فعاليتها وضمان حسن تطبيقها[1].

ويعني ذلك وجوب وجود بعض المقومات والشروط الأساسية لاستقلال القضاء والقضاة وفي حالة عدم وجودها أو انتقاص شرط من تلك الشروط لا يتصف ذلك القضاء بالعدل أو الاستقلال أو الحيدة أو النزاهة وهي:

أولاً: استقلال القضاة دون غيرهم بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى:

وأنهم دون غيرهم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة ويحكمون بعقوبات معينة تطبيقا لتلك القوانين، ولا يجوز لجهة في الدولة أياً كانت أن تتدخل في أعمال القضاء أو أن تطلب تطبيقاً معيناً لنص معين أو أن تفرض حكماً معيناً في قضية معينة.

ويتفق مع ما تقدم ويجري مجراه أنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى، إن القاضي الاعتيادي هو الذي يجب أن يناط به وحده الفصل في القضايا والمنازعات في الدولة القانونية، أما أن تنتزع بعض القضايا لأهمية معينة في نظر السلطات ويعطى الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء الاعتيادية أو لجهة قضاء مخصصة لسبب معين، فهو أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماماً وينتقص من قدر القضاة والقضاء، الأمر الذي يوثر سلباً في كفاية القضاة والقضاء وينزع ثقة المواطنين بالعدالة.

ثانياً: استقلال القضاة دون غيرهم بإنزال أحكام القوانين على المواطنين كافة دون تمييز:

يستلزم ذلك بالضرورة أن يكون الحبس الاحتياطي بكل صوره وكذا الاعتقال في غير حالة الأحكام العرفية التي يجب أن تبقى في أضيق نطاق ولضرورات ملجئة من اختصاص القضاة وحدهم دون غيرهم.

ثالثاً: ممارسة السلطة بصفة دائمة في إطار الدستور والقانون:

مما يؤدي بالضرورة إلى أن تسأل أجهزة السلطة العامة كافة عن أفعالها وقراراتها وأن لا تكون تلك الأفعال والقرارات محصنة من المسؤولية والإلغاء أمام القضاء وفقاً للدستور والقانون.

لاسيما أن خضوع أعمال وقرارات أجهزة السلطة للقانون وإعطاء القضاء الحق في مراقبة هذا الخضوع والغاء المخالف للقانون عندما يدعى صاحب مصلحة بعدم تحققه أمر من صميم الدولة القانونية[2].

رابعاً: استقلال القضاء بميزانيته:

من أعظم الأمور خطراً على استقلال السلطة القضائية هو التقتير عليها في مواردها ورواتب القضاة ومخصصاتهم حتى تقف موقف المستجدي من السلطتين الأخيرتين، لذا فإنه يتعين أن يستقل القضاة بميزانيتهم على وفق ضوابط محددة عامة مجردة[3].

ومن المستقر عليه أن استقلال القضاء بميزانيته ليس أمراً غريباً، فما دام القضاء سلطة مستقلة فإنه ينبغي أن يستقل بميزانيته، ولا ينبغي أن تكون هذه الميزانية محل رقابة من السلطة التشريعية وإلا كانت هذه الرقابة باباً للسيطرة على مصاير القضاة، كما أن تدخل السلطة التنفيذية في تحديد كيفية معاملة القضاة مالياً أمر لا يتفق واستقلال السلطة القضائية لأنه لا يجوز أن يكون محل مساومة بين السلطة القضائية والسلطة

---

[1] راجع الحكم الصادر من المحكمة بجلسة 6 مايو سنة 1993 في القضة رقم 57 لسنة 4 ق، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثانى، قاعدة رقم 13، ص 150.

[2] د. يحيى الجمل. مرجع سابق، ص 38 وما بعدها.

[3] د. فاروق عبد البر. دراسات في حرية التعبير واستغلال القضاء وضمانات التقاضي، ط 2006، ص 203 وما بعدها.

التنفيذية، ذلك أن إعداد ميزانية القضاء ينبغي أن يكون من اختصاص القضاة أنفسهم، بما في ذلك تحديد موارد هذه الميزانية وأوجه إنفاقها، وأن تدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، وأن يكون للقضاء في شأنها السلطة المقررة للوزير المختص ووزير المالية[1].

المطلب الثاني: احترام أحكام القضاء وتنفيذ الأحكام القضائية

بيد أن إعلاء حجية الأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي استقرت بها المراكز القانونية للأفراد في المجتمع هو ما يحقق الأمن القانوني بمعناه العام ويحفظ الأمن القضائي.

ذلك أن النفاذ الى القضاء لا يعدُّ كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية والأحكام القضائية بل يتعين دوماً أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق كافة التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية كي توفر للخصومة في نهاية المطاف حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويعكس بمضمونة التسوية التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها.

وتأتي ضرورة اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها جبراً بوصفها أهم مفردات المنظومة المتكاملة للحق في التقاضي، فالترضية القضائية التي لا تقترن بوسائل تنفيذها تغدو وهماً وسراباً وتفقد قيمتها عملاً، الأمر الذي يؤول إلى تجريدها من قوة نفاذها وإهدار الحقوق كافة التي كفلتها وتعطيل دور القضاء في مجال تأميمها وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون وعدوان على ولايتها وانتهاك صارخ للعدالة يثبط القضاة والمتقاضين ولذا يجب إسناد أمر تنفيذ الأحكام القضائية إلى السلطة القضائية نفسها دون تدخل من السلطة التنفيذية[2].

وعزز الدستور المصري 2014 بنص المادة 100 ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظفين المختصين، وعدّ امتناعهم عن إعمال مقتضاها، أو تعطيل تنفيذها جريمة معاقباً عليها قانوناً، وما ذلك إلا توكيد من الدستور لقوة الحقيقة الراجحة التي يقوم عليها الحكم القضائي، وهى حقيقة قانونية لا تجوز المماراة فيها[3،4].

المطلب الثالث: أهمية التكنولوجيا ونظم المعلومات في تيسير وفاعلية القضاء

يشهد العالم ثورة هائلة في التكنولوجيا ونظم المعلومات نتيجة تطورها بشكل ملحوظ نتيجة الكم الهائل من المعلومات، ونظراً لأهمية نظم المعلومات في أداء الأعمال القضائية وتطويرها كافة، ولما تؤدي إليه من سرعة في اتخاذ القرار على المستويات كافة، الأمر الذي استتبع ضرورة تطوير الأجهزة التي بنيت عليها هذه النظم، وأصبحت الإدارة الحديثة لا تبنى على القدرات الشخصية فقط، بل علماً له قواعده وأصوله، ولكى تحقق الإدارة الحديثة أهدافها يلزم وجود نظم معلومات مواكبة للعصر لممارسة الأنشطة القضائية المرتبطة بها، فلا يوجد نشاط يتم بنجاح إلا بتوافر البيانات والمعلومات بالقدر والجودة المناسبة في وقت مناسب وملائم.

ونظراً لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي سواء ما طرأ من ثورة في المعلومات والتى تمثلت في الكم الهائل من المعرفة بواسطة تكنولوجيا المعلومات، أو سواء في وسائل الاتصال والتى تمثلت في تكنولوجيا الاتصال الحديث التي انتهت بالأقمار الصناعية، وكذا الحاسبات الألية والبرامج اللإلكترونية الحديثة والنظم الخبيرة التي توغلت في مناحي الحياة كافة[5].

---

[1] المستشار يحيى الرفاعي. حديث الحقائق والوثائق (1) الديمقراطية الحقيقية، (الطوارئ وإفساد الطبائع، تأصيل تاريخي)، منشور منذ عام 1990 للمستشار الجليل أحمد مكي، الطبعة الثانية، طبعة 2003، المكتب المصري الحديث، ص 22.

[2] د. محمود حمدي عباس عطية. مرجع سابق، ص 28 وما بعدها.

[3] حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 15 أبريل سنة 1995 فى القضية رقم 27 لسنة 16 ق "دستورية".

[4] عبد العزيز سالمان. الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية العدد 16 اكتوبر 2009، ص69.

[5] د. عصمت عبد الله الشيخ. دور نظم وتكنولوجيا المعلومات فى تيسير وفاعلية العمل الاداري، دار النهضة العربية، ط 1998، ص 13 وما بعدها.

ويشارك تطبيق تكنولوجيا المعلومات المعاصرة بواسطة نظم المعلومات الحديثة في توفير القدرة على أداء عمليات كثيرة ومتباعدة ومتنوعة بسرعة فائقة وبدقة متناهية وكذا تخزين واسترجاع كمّ كبير من المعلومات والبيانات في أنماط موحدة باساليب مبرمجة سهلة بسيطة سريعة دقيقة[1].

وتشير العديد من الدراسات إلى قوة تاثير تكنولوجيا المعلومات في الإنجاز القضائي وسرعة البتّ في القضايا المتراكمة منذ سنوات أمام المحاكم وذلك باستخدام التكنولوجيا في الإعلانات القضائية والاستعانة بالأنظمة الخبيرة وندب الخبراء وأبحاث التزييف والتزوير وإرسال وإعلان القضايا إلكترونياً وغير ذلك من الطرق الميسرة والمساعدة في الإنجاز في العملية القضائية، وتنقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ثلاث مجموعات رئيسة وهى تكنولوجيا الحواسب وتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحواسب والاتصالات من خلال الانترنت والتطبيقات الحديثة التي يجب الاستفادة منها في تطوير وتحديث العملية القضائية[2].

ومن جماع ما تقدم نجد وجوب استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقاتها في العملية القضائية والعمليات المتداخلة معها، لما لها من دور متميز في توفير حاجات القضاء في الإنجاز، وحاجات القضاة للمعلومات بسرعة متناهية وترشيد عملية اتخاذ القرارات وتحسين دقة وتكامل الملفات وتنسيق المداخل المتعددة للبيانات وتحقيق القضاء الناجز[3].

المبحث الثاني: متطلبات تحقيق كفاية القضاة

ذلك أن أهم متطلبات تحقيق **كفاية** القضاة هو وضع معايير دقيقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل لتعيين القضاة، والتعيين في سلك القضاء أهمها التفوق العلمي والأدبي، وألا يكون التعيين في القضاء بالمحاباة أو المجاملة أو المحسوبية أو غير ذلك من طرق غير شريفة وغير مشروعة، وكذا يجب أن تتوافر في القضاة هي متطلبات التفوق والتخصص والكفاية وذلك لتحقيق **كفاية** القضاة والقضاء وضمان حيدته منذ بداية تعيينه في سلك القضاء حتى خروجه على المعاش، وكذا تحقيق التخصص للقضاء والقضاة وتنفيذ التدريب المستمر لما لهما من عوامل في ثقل خبرة وكفاية القضاة، ولما له من تحقيق كفاية القضاء، وذلك ما سوف نناقشه في ثلاثة مطالب على الوجة التالي:

المطلب الأول: وضع ضوابط عامة مجردة لتعيين وترقية ونقل وعزل القضاة

ولعل أهم ضمان لهذا الاستقلال هو اختيار القضاة بدقة متناهية وضوابط محددة عامة مجردة، وكذا عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل النوعي أو المكاني إلا بمقتضى قواعد عامة محددة مجردة ثابتة، وأن تعطى سلطة التعيين والترقية والنقل والتأديب والعزل لهيئة مستقلة تابعة للسلطة القضائية، ولهذا ورد النص على هذه الضمانة صراحة في معظم الدساتير، وإن كانت قد أحالت في التفاصيل إلى القانون المنظم للسلطة القضائية، فمن دواعي وعوامل هذا الاستقلال ألا يكون تعيين القضاة مبنيا على اعتبارات سياسية وألا يوكل تعيين وترقية وعزل القضاة أو تأديبهم أو نقلهم إلى الأجهزة السياسية وأن تضمن لهم الرواتب المناسبة، وقد أقرت غالبية الديمقراطيات الحديثة قاعدة عدم عزل القضاة[4]، إلاّ عند ارتكاب مخالفات جسيمة تستوجب الرقابة والتفتيش الفني والمسائلة.

أولاً: اختيار القضاة:

من أبرز الضمانات لتحقيق كفاية القضاة والقضاء هو اختيار القضاة أنفسهم وتشمل كلمة القضاة أعضاء النيابة العامة

---

[1] د. عصمت عبد الله الشيخ. مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

[2] د. عاطف وليم اندراوس. الفجوة الرقمية ودور الحكومة فى معالجتها، دار الفكر الجامعي، ص 12.

[3] د. عصمت عبد الله الشيخ. مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

[4] الموسوعة العربية للدساتير العالمية – بمجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً) ط 1966، ص703، د. شحاتة أبو زيد شحاتة. مبدأ المساواة فى الدساتير العربية، متطلبات استقلال القضاء، طبعة 2001، ص 691، 692.

كون أن النيابة العامة شعبة أصيلة في العملية القضائية[1]، ويعدُّ اختيار القضاة الضمانة الأولى لاستقلال القضاة إذ إنه بحسن اختيار القضاة نضمن أن من يلي هذا المنصب كل من هو جدير بتحمل تبعاته والنظر إليه على أنه تكليف لا تشريف وانه أمانة سوف يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، فإما يبيض وجه يوم تسود الوجوه، وإما أن يلقى في النار جزاء لما قصر في إحقاق الحقوق وحماية المواطنين من ظلم وقهر الظالمين، ولذا يجب أن يكون اختيار القضاة بشفافية وموضوعية وفقاً لقواعد عادلة ثابتة[2]، لا تتغير ولا تتبدل على ان يكون أهم شروط اختيار القضاة هو العلم والكفاية والجدارة والتفوق بعيداً عن المحسوبية والوراثة وغير ذلك من الطرق غير المشروعة، وبعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية في اختيارهم عبر شروط التحريات التي من خلالها يستطيعون أن يستبعدوا من شاؤوا.

ثانياً: صفات القاضي:

لعل خير ما يصف لنا الصفات التي يجب ان يتصف بها القاضي هو قول الخليفة عمر بن عبد العزيز "إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل، علم بما قبله، ونزاهة من الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالائمة، ومشاركة أهل العلم والرأي".

وكذا قول الامام علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) "لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال، عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم".

ثالثاً: مراحل التكوين المهنى للقاضي:

1. التكوين القانوني الأساسي ويتم ذلك بدراسة العلوم القانونية كافة.
2. التكوين المهنى والذي يتم نظرياً من خلال المراكز المتخصصة لإعداد القضاة وعملياً من خلال الخبرة والتخصص والممارسة الفعلية والعملية.
3. التكوين والتدريب المستمر الذي يتم بصفة دورية من خلال الإطلاع والتدريب المستمر والدوري وكذلك من خلال المؤتمرات والندوات وورش العمل القانونية[3].

رابعاً: عدم المساس بمبدأ الحصانة ضد العزل:

تسعى السلطة التنفيذية إلي التأثير بالطرق كافة على السلطة القضائية، ومن ضمن الطرق التي تستغلها وتنفذها هي التدخل في تعيين القضاة وإحالة القضاة غير المرغوب فيهم إلى لجان عدم الصلاحية، وذلك على الرغم من وجود النصوص الدستورية والتشريعية التي أكدت تمتع القضاة بضمانة الحصانة ضد العزل، فقد تعرض هذا المبدأ للعديد من الانتهاكات والخروقات[4، 5].

خامساً: عدم المساس بمبدأ الحصانة ضد العزل بطريق إعادة تنظيم القضاء:

---

1 التى نرى وجوب فصلها تمام عن السلطة القضائية لتكون سلطة مستقلة ترفع لواء الادعاء العام.

[2] المستشار محمود الخضيري. تشريعات السلطة القضائية فى دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1996، ص15.

[3] المستشار محمود الخضيري. تشريعات السلطة القضائية فى دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1996، ص 72.

[4] وذلك انه قد تعرض القضاء الإداري المصري والعادي لمحنتين في عاميّ 1955 و1969 راجع في ذلك تفصيلاً، د. محمد كامل عبيد. استقلال القضاء "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1991، ص 231 – 251، د. عبد الناصر على عثمان حسين: استقلال القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية 2008، ص 236 – 241.

[5] وكذلك يتعرض القضاة فى مصر لمحنة بسبب آراءهم الشخصية والسياسية منذ عام 2013 حتى ألان مما تسبب في إستبعاد عدد كبير منهم من أعمالهم القضائية.

أحيانا تلجأ السلطة التشريعية إلى الاعتداء على استقلال القضاء تحت ستار "إعادة تنظيم القضاء" ولا يكون المقصود في الواقع إعادة التنظيم، وإنما إخراج بعض القضاة غير المرغوب فيهم سياسياً، وذلك عن طريق عدم ظهور أسمائهم في قوائم القضاة بعد إعادة تنظيمها المزعوم[1].

سادساً: تعيين المحامين بالقضاء:

بيد أن تعيين المحامين في القضاء بنسبة لا تقل عن 25% تنفيذاً للمواد 38، 39، 41، 43، 47) من قانون السلطة القضائية المصرى رقم 46 لسنة 1972 وذلك لما يتمتعون به من قدرة وكفاية وخبرة في العمل القضائي وفي كتابة المذكرات والطعن على الأحكام وتسبيب طعونهم وكذا لما يتمتعون به من قدرة على التحليل والفحص والتمحيص، ولما لهم من قدرة فنية وعملية في إصلاح وتطوير السلطة القضائية وذلك لأنهم ملمون بالتداخلات القضائية والقانونية كافة.

ذلك أن تعيين المحامين بالقضاء وأنهم أكثر خبرة ودراية من غيرهم، وخاصة أن المادة الخاصة بتعيين المحامين بقانون السلطة القضائية غير مفعلة منذ ما يزيد على عشرين سنة ماضية، باعتبار أن هناك عددا كافياً من المتقدمين من خريجي كليات الحقوق ووكلاء النيابة الأمر الذي أصبح معه التعيينات كافة التي تمت مؤخراً في السلطة القضائية مما نالوا رضا السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: إنشاء مركز متخصص لتطوير القضاة وتدريبهم

إنشاء مركز قضائى متخصص في تطوير وتدريب وتثقيف وإعداد القضاة وخاصة الشباب منهم ومدهم بالمعلومات والبيانات كافة التي يحتاجون اليها وتكوين الشخصية القضائية الواعية برسالتها واكساب القاضي القدرة على اتخاذ القرار العادل فيما يعرض عليه من وقائع، وما يكفل تحقيق تلك الاهداف بأساليب متعددة من بينها المؤتمرات والمحاضرات والندوات والدراسة التطبيقية والتدريب العملي مع تزويد القضاة بمجوعات متنوعة من المعارف والمجموعات والموسوعات القانونية الورقية والاسطونات المدمجة والبرامج الإلكترونية وتدريبهم على كيفية الاستعانة بالأنظمة الخبيرة[2].

لا سيما أنه أصبح من السهل نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة المتواكبة في مجالات الاتصال والحاسبات كافة أن يحصل القاضي على ما يحتاج إليه من بيانات ومعلومات إذا كان هناك رغبة من أجل توفيرها في أي مكان يوجد فيه وصار سهلاً نقل المعلومات والبيانات والنصوص وتخزينها والمعلومات المكتوبة والمسموعة من خلال العديد من وسائل الاتصال المتقدمة، ولكن بجانب ذلك يجب التدريب المستمر وإطلاعهم على كل ما هو جديد وحديث وذلك من خلال مركز متخصص[3].

أولاً: يتولى المركز إنشاء وإدارة وتطوير نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بشكل سهل وسلس وبسيط بما يحقق الأغراض الاتية:

1. قضاء ناجز وسريع وبسيط لتحقيق العدالة الناجزة.
2. إجراءات مبسطة للقضاة والمتقاضين بعيدة عن الروتين الذي لا يحقق العدالة .
3. إعداد الخطة القضائية والاستراتيجية في مجال تكنولوجيا المعلومات وكيفية الاستفادة منها.
4. توفير احتياجات القضاة والمجلس الأعلى للقضاء من نظم دعم اتخاذ القرار وما يتطلبه من معلومات وبيانات وغيرها بما يتوافق مع

[1] د. محمد عصفور. استقلال القضاء، مجلة القضاة، السنة الأولى، العدد الثالث، يونيو 1968، مصر، ص 403، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015 م، ص 466 وما بعدها.

[2] المستشار محمود الخضيري. مرجع سابق، ص 5.

[3] د. عصمت عبد الله الشيخ. دور نظم وتكنولوجيا المعلومات فى تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية، ط 1998، ص 59 وما بعدها.

المتطلبات الحديثة والمتجددة وكيفية التعامل والاستفادة من التطبيقات الحديثة كافة والمتنوعة والنظم الخبيرة في العمل القضائي.

5. توفير احتياجات القضاة والمتقاضين وتيسير عمل المنظومة القضائية بما يحقق مبدأ القضاء الناجز.
6. إعداد خطة تحديث دورية لتحديث الإدارة من خلال إنشاء قواعد المعلومات والبيانات، وكذا إنشاء الخطط والبرامج التنفيذية واقتراح أفضل السبل الحديثة والمتطورة المناسبة للعملية القضائية.
7. إنشاء مركز معلومات ودعم اتخاذ القرارات بالمحاكم كافة على مستوى الدولة.
8. تخطيط وبناء قواعد المعلومات القضائية التي تساعد القضاة على تطوير قدراتهم على الدراسة والفحص والتسبيب واتخاذ القرار، وكذا وضع نظام قادر على توفير المعلومات الأساسية كافة في الموضوعات المختلفة كافة في الوقت المناسب عن طريق استخدام الأساليب والمعدات التكنولوجية الحديثة والاستفادة من جميع الامكانيات والبرامج الحديثة للتكنولوجيا.
9. اقتراح وصياغة الخطة القضائية لتوفير المعلومات والبيانات ودعم اتخاذ القرار مواكبة للتكنولوجيا الحديثة.
10. الاستعانة بالنظم الخبيرة التي تعدُّ من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأكثرها انتشاراً، والذكاء الاصطناعي هو سلوك يمكن أن تؤديه الآلة ويتماثل مع الذكاء الذي يؤديه العقل البشري ويشتمل على مجموعة من تكنولوجيا المعلومات فهو غير مقتصر على نوع واحد من أنواع برامج الكمبيوتر المتاحة بل يتسع لاعداد كبيرة جديدة ومتطورة بشكل حديث.
11. تجهيز المكاتب إلكترونياً[1].

ثانياً: أهداف التدريب:

1. إعداد وتدريب القضاة وتأهيلهم علمياً وعملياً وتطبيقيا لممارسة العمل القضائي.
2. الارتقاء بالمستوى الفني والعلمي والعملي لاعوان القضاة والعاملين بالجهات المعاونة للقضاء.
3. تلقين القضاة فن القضاء بفروعه المختلفة مثل التحقيق وتقدير الدليل عند التصرف في القضايا، ومباشرة الدعوى القضائي، والمرافعات المكتوبة والشفهية، وكذا تسبيب الأحكام والقرارات، والشؤون المتعلقة بإدارة شؤون العدالة كافة.
4. بث وتعميق إحساس القاضي بالقيم والتقاليد القضائية.
5. تزويد القاضي بما يحتاج إليه في عمله من موسوعات ومعارف ومراجع قانونية وغير قانونية كالطب الشرعي والادلة المادية وخبرة معرفة التزييف والتزوير في المستندات والمعاينة الفنية لمحل الواقعة وتوفير المراجع كافة: ورقية والكترونية ومدمجة.
6. تبادل الوثائق والمراجع والمعلومات القانونية والقضائية مع المنظمات والجهات العربية والدولية التي تباشر عملاً قضائياً مماثلاً.

[1] د.عصمت عبد الله الشيخ. مرجع سابق 1998، ص 45 وما بعدها.

7. تقييم القاضي بصفة دورية ومدى صلاحيته لحمل أعباء ومسؤوليات العمل القضائي من عدمه[1].

ثالثاً: إنشاء وتطوير المكتبات الكائنة في دور المحاكم كافة:

لتسهيل وصول رجال القضاء إلى ما يحتاجون إليه من اسطونات مدمجة وبرامج إلكترونية وكذا المراجع والكتب والموسوعات والتشريعات والأحكام القضائية والآراء القضائية والفقهية كافة بسهولة ويسر، وكذلك المجلات القانونية المتخصصة كافة، سواء التي تصدر عن وزارة العدل أو نقابة المحامين أو مجلس الدولة أو كليات الحقوق أو من المركز القانونية المتخصصة كافة سواء داخل الوطن أو خارجه.

رابعا: إتاحة ونشر وسائل المعلومات كافة:

هنالك وسائل تتمثل في الكتب والمجلدات المهتمة بنشر التشريعات، وأعمالها التحضيرية، وآراء الفقه، وأحكام القضاء، فالتكوين المهني للقاضي يحتاج إلى هذه الوسائل لتنمية آفاقه القانونية، لذلك يجب أن تكون هناك آلية معينة لتجميع الأحكام والآراء التي تصدر عن المحاكم العليا في جهات القضاء الدستوري والاعتيادي والإداري كافة، وطريقة مناسبة لانتقاء الأحكام المهمة والمتميزة الصادرة عن المحاكم الأخرى.

أما بالنسبة لوسائل المعلومات الحديثة، فتتمثل بإنشاء شبكة معلومات إلكترونية متكاملة تربط جميع المحاكم بعضها ببعض، وكذا إنشاء موقع على شبكة المعلومات تنشر فيه جميع الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، وأهم الأبحاث الفقهية المنشورة في كل مجال من مجالات القانون والمجالات المتداخلة كافة مع المجالات القانونية كالطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير وغير ذلك من اتاحة برامج حديثة والاستعانة بالنظم الخبيرة في المجال القضائي[2].

المطلب الثالث: توفير ضمانات التخصص والكفاية كافة:

بَيْدَ أن القضاء خبرة مبنية على التجربة التي تكتسب طوال المراس في عمق التكوين في بيئة معينة وقضايا معينة ومخصصة، والمعرفة الواسعة حول القضايا المنظورة أمام القاضي من أجل الوصول إلى الحقيقة المجردة تتم بناء على علم ومعرفة وخبرة ودراية مبنية على تتابع العرض والفحص والتمحيص والتخصص.

لاسيما أن القضاء فرع متخصص لا يليه غير المتخصصين ويرتبط بهذا التخصص معنى أساسي هو العمل ومداومة العمل في نوع خاص من القضايا، وبالتحصيل والمكابدة والتدريب المستمر والخبرة خلال العديد من السنوات والعديد من القضايا قادرة على أن تصوغ شخصية القاضي وعقله وعلمه وفكره وقدرته على الاستنباط والقياس فليس العلم وحده هو الذي يصنع القاضي من الناحية الفنية وإنما المران الشاق والعمل الدؤوب الطويل في بيئة فنية معينة ونوعية معينة من أنواع القضايا المتخصصة[3].

لاسيما ان التخصص هو الكفيل بدعم الأمن القضائي الفعال القادر على الإنجاز والإبداع لما يتيحه من حرية واسعة في تكوين العقيدة وحرية في الاجتهاد بما يكفل الوصول إلى الأمن القضائي الذي يضمن الأمن والسكينة والرضا والقبول لكل من القاضي والمتقاضي[4].

ومن أهم المزايا التي يتمتع بها القاضي الطبيعي، أنه قاض متخصص في عمله، ممتهن ومتفرغ له، ويتمتع بالكفاية العلمية والعملية التي تؤهله للقيام بمهمته القضائية على أحسن وأفضل وأدق وجه.

---

[1] المستشار محمود الخضيري. تشريعات السلطة القضائية فى دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1996، ص 76.

[2] مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015 م ص 454 وما بعدها.

[3] المستشار محمود الخضيري. مرجع سابق، ص 64.

[4] د. محمود حمدى عباس عطية. مرجع سابق، ص 32.

وبذلك يعد تخصص القضاة ركيزة أساسية من ركائز القضاء الطبيعي، لأن غالبية النظم القضائية، تشترط في القاضي الذي يتولى القضاء صفات ومؤهلات قانونية وعلمية وعملية محددة، بالإضافة إلى تفرغه التام للاضطلاع بهذه المهمة، فمن الطبيعي أن لا يتولى القضاء إلا شخص تتوافر لديه المعرفة القانونية المتولدة عن دراسة أكاديمية رصينة، مصقولة بالخبرات العملية الناجمة عن معرفة بواقع هذه المهنة، وبالتأكيد فإن ذلك لا يكون إلا إذا تفرغ هذا الشخص للعمل القضائي وتخصص فيه[1].

المبحث الثالث: متطلبات تحقيق كفاية القضاء والقضاة بين النظرية والتطبيق العملي

يقوم القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هي بطبيعتها مستقلة تماماً عن هاتين السلطتين، وقد أبرزت الدساتير كافة هذه الحقيقة، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء والقضاة وهيبتهم، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم، وفى قيام القاضي بأداء وظيفته "تزيهاً حراً مستقلاً مطمئناً" على سلطته آمناً على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة "أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحقوق والحريات؟ أليس هو الحارس للشرف والعرض والمال؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا إلى أن كل ما هو عزيز عليهم تحت يد قضاء نزيه عادل شريف مستقل، ذلك أن كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ؟ أو ليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أنه يطمئن إلى أنه أمام قضاء قوى بحقه "عزيز بنفسه" مهما يكن خصمه قوياً بماله أو نفوذه أو سلطانه؟ فمن الحق أن يتساوى أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها وأن ترعى الجميع عين العدالة[2] ولذا سوف نناقش أهم المتطلبات لاستقلال القضاء والقضاة وتحقيق كفايتهم وتطبيق الإصلاح المنشود وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيق الإصلاح القضائي المنشود دون وضع عراقيل

المطلب الثاني: استقلال القضاء يصون بنيان الدولة القانونية

المطلب الثالث: القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات

المطلب الرابع: علاقة القضاء بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تطبيق الإصلاح القضائي المنشود دون وضع عراقيل

تتركز وظيفة السلطة القضائية كسلطة من سلطات الدولة الثلاث في تأكيد سيادة القانون عن طريق فض المنازعات والحكم فيها، سواء وقعت هذه المنازعات بين الأفراد أم بينهم وبين إحدى سلطات الدولة، وذلك حفاظاً على الحقوق والحريات، ولكي تقوم هذه السلطة بوظيفتها على خير وجه، يجب أن تتمتع باستقلال يضمن لها حسن القيام بعملها دون تدخل من أحد، ويحول دون اعتداء سلطة أخرى عليها.

ونجد من أهم الطرق إلى الإصلاح القضائي هو إلغاء القضاء العسكري كجهة قضاء استثنائي بالنسبة للمدنيين وحصر نطاقه على محاكمة العسكريين على الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لأحكام نظامهم العسكري فقط، وكذلك إلغاء محاكم أمن الدولة، ودوائر الإرهاب، والمحاكم الاستثنائية كافة.

وكذلك ضم بقية الجهات القضائية تحت لواء سلطة قضائية واحدة، وهذه الجهات هى المحكمة الدستورية العليا التي يحكمها قانونها الخاص، وجهة القضاء الاعتيادي التي ينظمها قانون السلطة القضائية، وجهة القضاء الإداري أو القسم القضائي بمجلس الدولة، والنيابة العامة وهى إدارة تحقيق وإدعاء أمام القضاء الاعتيادي، والنيابة الإدارية هيئة مستقلة تقوم أمام القضاء الإداري بالدور الذي تقوم به النيابة العامة أمام القضاء الاعتيادي، وذلك على ألا ينال الانضواء تحت لواء هذه السلطة

[1] مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015 م ص 454 وما بعدها.

[2] د. محمد عصفور. استقلال السلطة القضائية، مطبعة اطلس، ص 1، 2.

الواحدة من التقسيم القائم بين القضاء الاعتيادي والقضاء الإداري بوصفه تقسيماً متخصصاً في نوعية معينة من المنازعات القضائية.

أما قسما الفتوى والتشريع بمجلس الدولة اللذان يمدّان الحكومة بما تحتاج إليه من فتاوى وصياغة تشريعية، وكذلك هيئة قضايا الدولة التي تتولى الدفاع عن إدارات الدولة كافة في المنازعات التي تكون طرفاً فيها، فنرى ضمها معاً في السلطة التنفيذية، ويمكن أن تسمى الإدارة القانونية للدولة وتكون تابعة للسلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية.

ذلك أن استقلال رئيس السلطة القضائية أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء – أسوة برئيسي السلطتين التشريعية والتنفيذية – مع إحاطته بقدر كافٍ من الضمانات التي أهمها تولى منصبه عن طريق الانتخاب بواسطة زملائه من رجال القضاء، وعدم قابليته للعزل، وتلغى وظيفة وزير العدل بوصفه أحد الوزراء التابعين للسلطة التنفيذية، على أن يحل محله في الصلاحيات والسلطات كافة رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتخب من قبل القضاء أنفسهم وذلك للحفاظ على العلاقة اللازمة بين الوزارة والقضاء واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

المطلب الثاني: استقلال القضاء يصون بنيان الدولة القانونية

ذلك أن استقلال القضاء ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شؤون العدالة ويمنعها من التأثير فيها إضراراً بقواعد إدارتها بل هو فوق هذا مدخل لسيادة القانون، بما يصون للشرعية بنيانها، ويرسم تخومها، تلك السيادة التي كفلها الدستور، وقرنها بمبدأ خضوع الدولة للقانون ليكونا معاً قاعدة للحكم فيها، وضابطاً لتصرفاتها[2].

وبتأكيد استقلال القضاء المنقوص وتحقيقاً لإدارة كفء للعدالة من خلال القضاء نفسه ودون سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل على القضاء وإفراغ مبدأ استقلال القضاء من مضمونه على وفق ما يحدث الآن بضراوة وعدوان وترغيب وترهيب تجاه أعز ما يملكه الوطن[3].

ونسأل كيف يتوافر الاستقلال للقضاء والقضاة؟ إلا إذا كان القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الأثر الحتمي لذلك أن يكون القضاء مستقلاً، وأن لا يمس استقلاله على أي نحو من جانب أي من السلطتين: فمن جانب السلطة التشريعية فإنه لا يجوز للمشرع أن يتدخل في أعمال القضاء أو تنظيمه على النحو الذي يهدد استقلاله وكذلك من جانب السلطة التنفيذية لا يجب أن تتدخل بحال من الأحوال في الأعمال القضائية أو التدخل بشكل أو بآخر في تعيين القضاة عبر أي وسيلة من الوسائل.

ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تناقش موضوعاً على القضاء ولا أن تطلب منه الفصل فيه على نحو معين، وكذلك لا يجوز لها أن تصدر قوانين تعطل بها أحكام القضاء أو تلغيها، سواء أنصبت هذه القوانين صراحة على أحكام بذاتها، أو أعطت وصف "القوانين التفسيرية" لكي يسوغ هذا الوصف سريانها بأثر رجعي على الماضي، وإهدار الأحكام القضائية التي تكون قد صدرت بالفعل غير أن هذا لا يحول بداهة دون حق السلطة التشريعية في أن تصدر قانوناً يخالف حكماً قضائياً فيما ذهب إليه دون أن يعنى ذلك إلغاء هذا الحكم وإنما سريان المعاني الجديدة التي تضمنها القانون بالنسبة للمستقبل[4]، لذلك يعدُّ استقلال القضاء وحصانته الضمانة الأساسية والركيزة الأولى لمبدأ سيادة القانون، بوصفه ملاذ الأفراد، وضمانة لحماية حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور والقانون.

ولذلك سوف نتناول بعض المبادئ والمفاهيم المغلوطة لدى الكثير المرتبطة باستقلال القضاء والقضاة وذلك على النحو الآتي:

---

[1] د. ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ط 1986، ص 356 وما بعدها.

[2] د. عبد العزيز سالمان. الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية العدد 16 أكتوبر 2009، ص 69.

[3] د. محمد إبراهيم درويش د. إبراهيم محمد درويش. القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1، 2007، ص 696 وما بعدها.

[4] د. محمد عصفور. مرجع سابق، ص 214، 215.

أولاً: استقلال سلطة القضاء لا استقلال القضاة:

إن ما قيل وما كتب عن استقلال القضاء يدور في نطاق محدود ومغلق، ويعطي الاستقلال معنى شكلياً وحرفياً، وهو يجرد القضاء من كل المقومات التي تجعله جديراً بهذا الاسم، وكذلك لا يجوز أن يكون طموحنا استقلال القضاة فحسب، وإنما يجب أن يكون المطمح هو استقلال القضاء كسلطة، ذلك أن "استقلال القضاة" لا يعبر عن كل المعاني التي يمثلها القضاء وإنما هو معنى واحد من كل المعاني التي يجب ضمانتها.

وهذا يدعو إلى التساؤل أي جدوى في استقلال القضاء إذا لم يكن للقضاء نفسه وجود أو كيان؟ وهل يمكن أن يكون للقضاء وجود إذا لم يعترف بأنه ذو كيان متميز ومستقل؟ إذا لم يعترف بالقضاء كسلطة من السلطات الثلاث تنبسط حتما على كل نزاع قانوني، فلن يكن هناك عاصم يعصم الفرد ويعصم المجتمع من الاضطهاد إذ يستطيع الحاكم أن يمنع صوته عن الوصول الى القضاء بتحصين بعض التصرفات أو تقييد الحريات أو حظر سماع أو نظر بعض الدعاوى، ليس هذا فحسب، بل أنه لن يكون هناك سند قانوني يحول بين قيام محاكم خاصة أو عسكرية أو غيرها، إلا بالتسليم بأن القضاء سلطة وأن المحاكم الاعتيادية هي وحدها التي تملك المحاكمة وأنه لا يشاركها في هذه السلطة محاكم غيرها، ولا يستطيع أن يتدخل أي فرد أو أي مؤسسة في صدور الأحكام القضائية.

فما جدوى استقلال القضاء، إذا اعتدينا على حيدة القضاء وأقحمناه في السياسة فيضيع حياده كجهة تحافظ على احترام القانون والدستور، ويغدو جزءً من إرادة الحاكم طالما فرض على أعضائه أن يكونوا أعضاء في جهاز من أجهزة الدولة السياسية؟ وهل يمكن أن تسمى جهة غير محايدة "قضاء" والحيدة هي جوهر القضاء؟ وكذلك فما جدوى استقلال القضاء، إذا سمحنا تحت شعار تعبير مخادع أن يكون الحكم القضائي مثار مناقشة أو تقييم أو تحليل أو نقد بدلاً من سلوك الطريق القضائي في الطعن عليه أمام المحكمة الأعلى؟

لعل هذه الأمثلة توضح أن "استقلال القضاء" بالمعنى المحدود الذي تدور حوله الأحاديث اليوم هو مظهر واحد من مظاهر القضاء وأنه لا يعبر عن المعاني الكثيرة التي يمثلها القضاء، وأن هذا الاستقلال يكون خرافة أو عديم الجدوى إذا لم يسبقه تأكيد لمقومات القضاء الذي نطالب باستقلاله وتحقيق كفايته وكفاية أعضائه، وهى المقومات التي لا يكون له كيان من دونها، وأهم هذه المقومات هي:

- أن يكون القضاء جهة متخصصة فلا يقحم عليه أفراد اعتياديون في شؤون القضاء.
- أن يكون القضاء جهة محايدة فلا تصبغه صبغة سياسية سواء في التعيين أو الترقية أو النقل أو العزل.
- أن لا يكون استقلال القضاء مجرد "ميزة" تضفي على مرفق من مرافق الدولة، وإنما يكون أثراً طبيعياً لوجود سلطة تقف على قدم المساواة مع سلطتي الدولة الأخريين[1].
- أن يتم التعيين في القضاء وفقاً لمعايير وضوابط أكثر صرامة وأكثر دقة، بعيدة كل البعد عن التوريث والمحسوبية وغير ذلك من الطرق غير المشروعة.

ولكي يكون هناك سلطة قضائية مستقلة يجب أن يتوافر للقضاة كأفراد معنى الاستقلال، وهذا الاستقلال يجب أن يكون أولاً وقبل كل شيء وقبل السلطة التنفيذية ذاتها[2]. ذلك أن الحديث عن دولة المؤسسات وعن مبدأ سيادة القانون وعن المشروعية في دولة لا يوجد فيها قضاة وقضاء مستقل يصبح ضرباً من العبث[3].

لاسيما أن من أهم المبادئ المتعارف عليها في الدول الديمقراطية "ضرورة استقلال القضاء، فالهيئة القضائية هى وحدها التي تقوم على الفصل في النزاعات وتطبيق القانون،

[1] د. محمد عصفور. مرجع سابق، ص 3، 4.

[2] د. وليد سليم النمر. القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، ط 2014، ص 571.

[3] د. يحيى الجمل. القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 35.

وليس لأي من السلطتين التنفيذية والتشريعية أن تملى رأيها على القضاء، ولا أن تمارس أي نفوذ على القضاة في عملهم بل رجال الهيئة القضائية فقط هم الذين يمكنهم إصدار الأحكام أو تعديلها أو إلغائها إن كانت مخالفة للقانون"[1].

ثانياً: كفالة حق اللجوء إلى القضاء كحق من الحقوق الطبيعية:

من المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان، وأنها لا تنفك عنه أبداً، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على القانون الوضعي[2]، فحق التقاضي حق أصيل، ومن دونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم وأن يردوا ما يقع عليهم من اعتداء، ولا يمكن أن يعدَّ نظم الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالة حق التقاضي وتقريب مسافات جهات التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم وحرياتهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم[3].

وهكذا فإن أية سلطة من السلطات لا تملك مصادرة هذا الحق، أو منع أي فرد من الالتجاء إلى القضاء بوصفه الملجأ والملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم ورد ما يقع عليهم من اعتداء؛ إذ إن القانون يتضمن قاعدة عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، والعلة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو طائفة، فعندما يأتي نص تشريعي ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق دون ثمة عقبات أو موانع، فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء، والخرق الجسيم لحق التقاضي[4].

ومن هنا فقد وجب على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء، وتبسيط نظام التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على مشكلاته وسلبياته وتحقيق القضاء الناجز، ومجانية اللجوء إليه، حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين، وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين.

ثالثا: توحيد التشريع ومعالجة قصوره:

يعدُّ التعدد في التشريع وقصوره من الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً وأشدها تشعباً وتعقيداً، ومن أهم هذه المشكلات والعراقيل والتى منها على سبيل المثال، تعدد في جهات التحقيق، وتعدد آخر في جهات القضاء، وتعدد ثالث في إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون والتظلمات والاستئنافات، وتعدد في مواعيد التقادم وتعدد في مواعيد السقوط، كل ذلك شقي به القضاة والمحامون والمتقاضون، وعميت بسببه مسالك الحق والعدل والقانون، وضاعت حقوق ومستحقات وسقطت أحكام، مما غدا كثرة التشريعات وتفرعه وما أصابها من قصور يعد بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة بمعنى العدل وجدوى القانون، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء وتوحيد المواعيد فيكون ذلك مدخل حقيقي وواقعي، لمعالجة المشكلات كافة،

---

[1] د. عاصم الفولي. الإسلاميون والديمقراطية دفاع عن الحل الإسلامي في مواجهة أنصاره، دار التوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ص 168.

[2] د. أنور احمد رسلان. الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى، رسالة دكتوراه، 1971، ص 245، د. السيد عبد الحميد فودة. مبدأ المساواة ومدى تطبيقه فى مصر دراسة تاريخية دار النهضة العربية القاهرة 2006، ص 27.

[3] د. سعد عصفور. النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971" منشاة المعارف بالإسكندرية، طبعة 1980، ص 211، د. السيد عبد الحميد فودة. مرجع سابق، ص 27.

[4] د. السيد عبد الحميد فودة. مرجع سابق، ص 28.

التي تعترض حسن سير العدالة وهى غاية الغايات التي يبتغيها القضاة والمحامين والمتقاضين[1].

المطلب الثالث: القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات

كان القضاء وسيظل هو الحصن الأول والأخير لحماية العدل والحقوق والحريات، فأي ضمانة للحقوق والحريات لا قيمة لها من دون قضاء مستقل يزود عن الحقوق والحريات ويمنع السلطة من الاعتداء عليها، ويلغى ويعوض من كل ما يتضمن مساساً بهذه الحقوق والحريات، فالقضاء المستقل صمام أمان للمجتمع، وحماية للأفراد والهيئات ضد افتئات السلطة وطغيانها ولا يتحقق ذلك **إلا** من خلال قضاة يتمتعون بقدر كبير من الكفاية والعلم والخبرة والتخصص[2].

ذلك أن القضاء في كل أمة هو أعز مقدساتها، وهو الحصن الحصين الذي يحمى كل مواطن فيها حاكماً كان أو محكوماً من كل حيف يراد به في يومه وفي غده وفى مستقبله، وإن كان القضاء بهذا مأمن الخائفين، وملاذ المظلومين، وسياج الحريات، وحصن الحرمات، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين، وضعفه يكون إيذاناً بوهن ضمانات المتقاضين وضياع حقوق المتقاضين، وإذا لم يقم القضاء على أساس متين من الاستقلال والعلم والحيدة والكفاية والتخصص، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يضطلع بمسؤولياته الخطيرة انهار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، فلا غرو أن كان العدل دوماً أساساً للملك وأساساً للحكم وأساساً للتقدم والرقى والازدهار[3].

بيد أن سلطة القضاء يجب أن تتسع لمراقبة مشروعية الدستور نفسه، وألا يخضع حق الفرد في التقاضي لأي قيد، وحق للبشرية أن ترى في كفالة حق التقاضي أقوى ضمانات حقوق الإنسان وحماية حرماته ضد بطش القوة – سواء كان مصدر هذا البطش دكتاتورية السلطة في النظم الشمولية، أو شطط الأغلبية في النظم الديمقراطية.

وهكذا كانت كفالة حق التقاضي أبعد أثراً– في حماية الإنسان وحرياته – فقدرتها على التأثير تأتى من خلال قضاة ذوى خبرة وعلم وثقافة وكفاية وفهم وقوة وشجاعة، وكذا قدرة الرأي العام في التأثير الذي يصعب أن يكون له أثر في مجتمعات العالم الثالث، فضلاً عن العجز المتزايد في قدرة الأفراد على حشد الرأي العام والتأثير فيه في هذه المجتمعات[4].

وكذا تخضع شرعية الإجراءات التي تتم مباشرتها في الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء، فالقضاء مهما كانت الظروف فهو حصن الحقوق والحريات وحاميها وحارسها، وإلا تحولت السلطة الاستثنائية إلى سلطة تحكمية، فالقرارات الإدارية الصادرة من الحكومة في إطار حالة الطوارئ لا تكون بمنأى عن رقابة القضاء ولا تفلت أعمال الحكومة وقرارتها من الطعن عليها أمام القضاء.

فالقاضي يتحقق من شرعية الأعمال والإجراءات التي تتم مباشرتها تحت مظلة الظروف الاستثنائية، وبعبارة أخرى فإن الظروف الاستثنائية لا تعطل ما نص عليه الدستور من أن سيادة القانون أساس الحكم للدولة (م64) فسيادة القانون أي المشروعية، تصبح كلاماً بغير مضمون أو شعاراً عديم الفاعلية ما لم يوجد قضاء يراقب المشروعية ويضع حدودها[5].

المطلب الرابع: علاقة القضاء بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

من المبادئ المهمة في الدول كافة هو ضمان عدم تعدي سلطة على إحدى السلطات الأخرى وذلك فيما عرف قانوناً بمبدأ

---

[1] المستشار يحيى الرفاعي. كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، حديث الحقائق والوثائق استقلال القضاء، المكتب المصري الحديث، ص 253، 254.

[2] د. أنور أحمد رسلان. الحقوق والحريات العامة فى عالم متغير، دار النهضة العربية، ط 1993، ص .231

[3] المستشار يحيى الرفاعي. كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، مرجع سابق، ص 252.

[4] المستشار يحيى الرفاعي. مرجع سابق، ص 22 مختصراً.

[5] د. أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، طبعة 2000، ص 816.

الفصل بين السلطات، وعدم التعدي من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أعمال السلطة القضائية والعكس وضمان ذلك في الدستور وتنظيمها بما يتناسب مع الدور الموكول لكل سلطة في حدود اختصاصها، وتنظيم علاقة السلطة القضائية بكل منهما على ضوء مبدأ توزيع السلطات، وترتبط هذه العلاقة أيضا بالقاعدتين الآتيتين:

- **تحريم تعدي السلطة التشريعية على السلطة القضائية:**

لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتعدى على أعمال القضاء أو تتدخل باى شكل للتأثير فيها في إصدار أحكامها على شكل معين، ذلك أن من وظائف السلطة القضائية أن تفصل في القضايا المعروضة عليها وأن تصدر لكل منها حكماً مسبباً يلائمها، ولكن حكمها لا يطبق إلا في القضية المعينة التي يتعلق بها، ومن ثم لا يمكن أن يصاغ هذا الحكم بصيغة التشريع العام لجميع القضايا؛ لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية، وكذا يجب على السلطة القضائية أن تطبق القانون لا أن تسنه.

- **تحريم تعدي السلطة التنفيذية على السلطة القضائية:**

يجب على السلطة التنفيذية أن لا تتدخل في أعمال القضاء أو تملى عليها أمراً معيناً أو حكماً معيناً، وكذلك لا يجوز للسلطة القضائية أن تتعرض لأعمال السلطة التنفيذية والإدارية ولا أن تصوغ أحكامها بصيغة الأنظمة الملزمة للإدارة، وكذا يجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية[1].

واستقرت محاكم القضاء الإداري في فرنسا على أن الإجراءات والتدابير التي يتخذها الحاكم العسكري سواء كان رئيس الجمهورية أم المفوض من قبله وذلك بالتطبيق لحالة الطوارئ هي قرارات إدارية صادرة عن جهة إدارية وتخضع بالنتيجة لرقابة القضاء الإداري أي إن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي بالنسبة للطعون التي ترفع ضد هذه الإجراءات، وهنا اتفقت وجهات النظر بين مجلس الدولة المصري ومجلس الدولة الفرنسي بعدما اختلفت بصدد الرقابة على قرار إعلان حالة الطوارئ، فالقضاء الفرنسي مستقر منذ وقت طويل على أن إعلان حالة الطوارئ يعد عملاً إدارياً اعتيادياً يخضع لرقابة القضاء الإداري ولا يعد من أعمال السيادة[2].

والواقع أن القضاء المستقل في الدول الديمقراطية، هو الدعامة التي تقوم عليها صروح العدالة والحرية والمساواة، وحيثما فقد القضاء استقلاله وكفايته، فلا حرية ولا مساواة، ولا ضمان للنفس أو للحق أو للحرية، وأما القضاء في ظل الدكتاتورية، فإنه يغدو أداة في يد السلطة التنفيذية، تسلطه وتوجهه كيفما شاءت وفقاً لتشريعاتها الاستثنائية وأهوائها الخاصة، وهو بهذه الصورة يغدو أداة خطيرة لتدعيم الظلم والاستبداد[3].

المبحث الرابع: ضمانات عدم انتهاك استقلال القضاء

ذلك أن الضمانة الوحيدة للقضاء وللقضاة وللمتقاضين وللمجتمع في عدم انتهاك استقلال القضاء هو القضاة أنفسهم وكفايتهم ومدى قدرتهم واتحادهم وترابطهم في الذود عن أنفسهم وعن السلطة القضائية أي اعتداء يحاق لهم وبهم من قبل أي سلطة أخرى وعليهم أن يسعوا إلى تطبيق الدستور والقانون بلا تمييز وعليهم ألا يخشوا في الحق لومة لائم وسيجد القضاة المواطنين كافة بتوجهاتهم وإنتماءاتهم كافة درعا يتقدمهم في مواجهة أي اعتداء من قبل السلطتين الأخريين.

بيد أنه يجب تحقيق ضمانات تحقيق استقلال القضاء وضمان عدم انتهاك استقلاله كافة، إذ ان هناك من الأمور التي نص عليها القانون تنتهك استقلال القضاء وتنتهك حق المواطنين، وتنتهك الحق في التقاضي للمواطنين أمام قاضيهم الطبيعي مثل المثول أمام القضاء العسكرى أو أمام محاكم أمن الدولة أو القضاء الاستثنائى، والتى يجب إلغاؤها، والشروط

---

[1] صبحي محمصاني. مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقها فى لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين بيروت، ط 1952، ص 129.

[2] د. رأفت فودة. الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 485.

[3] د. السيد خليل هيكل. موقف الفقه الدستوري والتقليدي والفقه الإسلامي فى بناء وتنظيم الدولة، كلية الحقوق جامعة أسيوط، دار النهضة العربية القاهرة، ص188.

الواجب توافرها في القاضي الطبيعي والتى سوف نتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: إلغاء القضاء العسكري

القضاء العسكري ليس قضاء اعتياديا أو قضاءً طبيعياً ذلك أن المشرع لم يوفر للقضاء العسكري الضمانات اللازم توافرها بالنسبة لأى جهة قضائية، إذ إن رجال القضاء العسكري يخضعون كغيرهم من العسكريين لأحكام قوانين الخدمة العسكرية كافة، لذلك القضاء العسكري لا يعدُّ جهة قضائية بالمعنى الصحيح، كما لا يعدُّ القرارات الصادرة منه من قبيل الأحكام القضائية وإنما هى قرارات صادرة من سلطة عسكرية[1].

وذلك لأن حق التجاء المتقاضين إلى قاضيهم الطبيعي حق أصيل وطبيعي، لأن ذلك القاضي يمثل الضمانة الرئيسة للمتقاضين لأنه يوفر له قاضياً محايداً متخصصا ينظر دعواه خلال أدائه لعمله المعتاد وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية المعتادة والمعروفة سلفاً[2].

ذلك أنه لا يجوز منع المواطنين من حقهم في المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي؟ وكذلك لا يجوز إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المواطنين، لأن إنشاء مثل هذه المحاكم فيه مساس بمبدأ حيدة القاضي، وكذلك لا يسوغ محاكمة مدني أمام محكمة عسكرية في أية صورة وعلى أي وجه، وهذه المبادئ استقرت في أغلب دساتير العالم[3].

لاسيما أن توزيع الولاية على المحاكم لا يكون إلا بقانون، أو بناء على حكم محكمة عليا تختص بموجب القانون بالفصل في التنازع بين جهتين قضائيتين عند حدوث ذلك التنازع، ولا شك أن إعطاء مثل هذا الحق للسلطات القضائية العسكرية يعنى أنها أصبحت في وضع متساو للسلطة التشريعية التي أصدرت القانون المحدد لولاية المحاكم، أو في وضع مساو لمحكمة تنازع الاختصاص، وفى الحالتين تكون، المحاكم العسكرية، أعلى من السلطة القضائية الاعتيادية، خاصة إذا قضت بعدم اختصاصها بنظر قضية معينة، إذ في هذه الحالة يلتزم القضاء الاعتيادي بالفصل فيها، يكون هذا القضاء تابعاً للقضاء العسكري، وفاقدا لاستقلاله لأنه لا يستمد اختصاصه من القانون بل من قرارات السلطات العسكرية[4].

ذلك أنه لا نمانع من وجود محاكم عسكرية للجرائم العسكرية البحت التي قد يكون فيها أسرار عسكرية لا يمكن أن تقام وتعلن في القضاء الاعتيادي طبقاً لعلانية المحاكمة أو سريتها إلا أنه حتى في ذلك ينبغي كفالة حق التقاضي أمامها وكفالة حق الدفاع وكفالة الحقوق اللصيقة بها كافة"[5].

وبذلك يتضح أن من أهم هذه المبادئ القضائية التي تستمد أصولها من طبيعة القضاء نفسه ومن أعماق نفوس القضاة والواقع، أن للقضاء خصائص ذاتية وطبيعية تكشف عنها الدساتير والقوانين ولا تخلقها فلا تثور شبهة في أن وجود قضاء طبيعي مستقل محايد هو الضمان الأساسي لدولة القانون[6].

المطلب الثاني: إلغاء القضاء الاستثنائي

ويقصد بالقاضي الطبيعي وفقاً لما انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول الذي أقامه قضاة مصر بالقاهرة في إبريل سنة 1986

---

[1] د. سمير عبد السيد تناغو. النظرية العامة للقانون، 1974، ص 548، د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 356.

[2] د. عماد ملوخية. الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 106.

[3] ممتاز نصار. معركة العدالة فى مصر – دار الشروق 1974، ص 147.

[4] د. عبد القادر محمد الشيخ محمد. ذاتية القانون الجنائي العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص 218 – 219 مشارا إليه مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015 م ص 448.

[5] د. أشرف فايز اللمساوي. دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 172.

[6] د. محمد عصفور. مرجع سابق، ص 2.

في توصياته "بأنه القضاء الذي يكون محدداً على وفق قواعد قانونية مجردة إلى وقت سابق على نشوء الدعوى"، وظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1790 في المادة 17 منه بوصفها ضمانا أساسياً للحريات[1]، والذي تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون وهي:

- أن يشكل من قضاة متخصصين في العمل القضائي ومتفرغين له، تتوافر فيهم شروط الاستقلال والحيدة، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية بوصفهم حماة الحقوق والحريات.
- أن يكون القانون الذي يطبقه القضاة متفقاً مع الدستور والواقع وفى إطار من الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وكرامة المواطن حتى تتوافر للقانون السيادة التي نص الدستور عليها في المادة 64 منه على أساس الحكم في الدولة[2].

ولتكريس مفهوم القضاء الطبيعي دستورياً يعنى بمفهوم المخالفة عدم دستورية القضاء الاستثنائي، فضلاً عن أنه يخلّ بمبدأ المساواة أمام القضاء، فإنه يتعارض مع كفالة حق الفرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، خاصة إذا علمنا شدة الانتهاكات والخروقات التي تتعرض لها ضمانات التقاضي أمام هذه الجهات لدرجة تجعل الفرد يفقد الشعور الواقعي بحقوقه وحرياته فضلاً عن انتهاك كرامته[3].

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي

لكي يوصف القضاء بأنه قضاء طبيعي اشترط المشرع الدستوري والقانوني بعض الشروط التي من شأنها أن تصبغ وتوصف القضاء بالقضاء الطبيعي، وافتقاد أي شرط من تلك الشروط ينفي تلك الصفة عن القضاء مما يصمه بعيب عدم الدستورية ومن أهم تلك الشروط:

أ. إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون مسبقاً:

تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أن لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استناداً إلى القانون، كما تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر سنة 1978 على أن تكون المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة غير متميزة أسست من قبل وفقاً للقانون.

ووفقاً لذلك فانه يجب في المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أن تكون قد أنشئت عن طريق السلطة التشريعية، وتملك الوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الشكلي للمحكمة قبل ارتكاب الفعل أي لم تسن خصيصاً بعد أو بمناسبة ارتكاب هذا الفعل المؤثم.

ب. إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة مجردة:

يجب أن تنشأ المحكمة بقواعد عامة محددة مجردة، حتى يعلم كل مواطن من هو قاضيه، ولا يجوز تحديد اختصاصها بنظر الجريمة بعد وقوعها، وذلك من خلال انتزاع هذا الاختصاص من المحكمة التي كانت مختصة بنظرها بموجب قواعد عامة محددة ومجردة، لأن ذلك يؤدي إلى عدم محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي، وإنما أمام محكمة أنشئت خصيصاً لنظر القضية المتهم فيها مما يوصمها بعدم الدستورية وافتقادها إلى أبسط قواعد العدالة.

ج. أن تكون المحكمة دائمة:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها غير مرتبط بقيد زمني معين، أي غير مقيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ، وذلك لأن المحاكم المؤقتة لا تعد من قبيل القضاء الطبيعي إلا

---

[1] د. أحمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1995، ص 326، د. محمد جمال عطيه عيسى. تطور نظام القضاء فى القانون المصري الحديث وفكرة القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية القاهرة 2004، ص 11.

[2] توصيات لجنة نظام القضاء، وثائق مؤتمر العدالة الأول، القاهرة، 1986 مشاراً إليه د. محمد جمال عطية عيسى. تطور نظام القضاء، ص 12، 13.

[3] مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015 م ص 434.

بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها وتعد محاكم استثنائية ليست محاكم طبيعية[1].

د. كفالة حقّ الدفاع:

كفالة حق الدفاع يعد ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي المقررة لصالح المتقاضين، فهو يتيح لكل من المدعى والمدعى عليه الحق في أن يستمع القاضي إلى وجهة نظرهما، ويشكل هذا الحق دلالة مهمة للمتقاضين إنه يقف في محراب قضاء طبيعي، وعلى العكس من ذلك فإن انتهاكه يخل بميزان العدل والنزاهة ويجعل القاضي في موضع ريبة وشبهة.

هـ. تعدد درجات التقاضي:

قد يخطئ القاضي في تقييمه القانوني للوقائع المعروضة أمامه، فيصدر حكمه مجانباً للصواب، الأمر الذي يشكل ظلماً للخصم الصادر ضده الحكم، لذلك أقرت النظم القانونية كافة لهذا الخصم الحق في أن يطعن على هذا الحكم أمام محكمة أعلى درجة لتعيد النظر في القضية، كي تعيد الأمور إلى نصابها[2].

بمعنى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قابل للاستئناف أمام محكمة استئناف أعلى، ولا يصبح نهائياً بعد صدوره من المحكمة الأولى إلا إذا شاء المحكوم عليه فيه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانوناً لذلك، ويقوم هذا المبدأ على اعتبارات قوامها أن الحكم كأي عمل بشرى قد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضي، فإذا توافرت إمكانية عرض القضية مرة أخرى على محكمة غير التي أصدرته، فإنه تتوافر بذلك إمكانية تحقيق العدل وتصويب ما وقعت فيه محكمة أول درجة من خطأ، فضلاً عن ذلك فإن القاضي الذي يعلم أن حكمه سيكون محل بحث والفحص والتمحيص ومعرض للتعديل من محكمة أخرى سيبذل حرصاً أكبر وعناية أشد في بحثه للقضية وعند تسبيبه وإصداره لحكمه"[3].

الخاتمة والتوصيات:

ومن خلال ما ناقشناه في النقاط السابقة وفي ضوء ما تقدمه الدول في التشريعات الوطنية وفي الواقع العملي من ضمانات لتحقيق كفاية القضاء والقضاة، ونظراً لما تمثله الكفاية والجدارة من أهمية بالغة لتحقيق العدل والعدالة، وذلك من خلال وضع استراتيجية قضائية لتحقيق متطلبات كفاية القضاء والقضاة، وأن يتم وضعها من قبل القضاة أنفسهم وأن يراعى في الخطة والاستراتيجية التوصيات والمبادئ الآتية:

ومن أهم شروط الإصلاح القضائي المنشود الذي يتمناه المواطنون كافة يتمثل في:

- وضع معايير دقيقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل للتعيين في سلك القضاء أهمها التفوق العلمي والأدبي وأن لا يكون الالتحاق بالسلطة القضائية والعمل فيه بالمحاباة أو المجاملة أو التوريث أو غير ذلك من الطرق غير القانونية، وتعيين أوائل خريجي كليات الحقوق والشريعة والقانون، وإلغاء شرط التحريات، الذي يعدّ تدخلاً من السلطة التنفيذية للتعيين في القضاء، وتستطيع السلطة التنفيذية من خلاله التأثير في القضاة أنفسهم، وكذا يجب أن يتوافر للقضاة والقضاء ضمانات التخصص والكفاية وذلك لتحقيق كفاية القضاة والقضاء وضمان الحيدة منذ بداية تعيين القضاة حتى إحالتهم إلى المعاش.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقاتها في العملية القضائية والعمليات المتداخلة معها، لما لها من دور متميز في توفير حاجات القضاء في الإنجاز، وحاجات القضاة للمعلومات بسرعة متناهية وترشيد عملية اتخاذ القرارات وتحسين دقة وتكامل الملفات وتنسيق المداخل المتعددة للبيانات وتحقيق القضاء الناجز.

---

[1] د. محمد جمال عطيه عيسى. مرجع سابق، ص 11 وما بعدها.

[2] مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2015 م ص 471 وما بعدها.

[3] د. محمد فتحي نجيب. التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، القاهرة 2003، ص 55.

- إنشاء مركز متخصص لتطوير وتدريب القضاة وذلك للتيسير على القضاة وتوفير ما يحتاج إليه من بيانات ومعلومات في أي مكان وفي كل وقت ومساعدتهم على الحصول على المعلومات والبيانات والنصوص والمعلومات المكتوبة والمسموعة ونقلها وتخزينها وذلك من خلال توفير وسائل الاتصال المتقدمة وتدريبهم بشكل مستمر واطلاعهم على كل ما هو جديد.
- اشتراط في ترقية القضاة إعداد أبحاث قانونية والحصول على درجة الماجستير في القانون وذلك كشرط من شروط الترقية .
- إنشاء وتطوير المكتبات كافة الكائنة في دور المحاكم وذلك لتيسير وصول القضاة إلى ما يحتاجون إليه من اسطونات مدمجة وبرامج الكترونية وكذا المراجع والكتب والموسوعات والتشريعات والأحكام القضائية والآراء القضائية والفقهية كافة بسهولة ويسر، وكذلك المجلات القانونية المتخصصة كافة.
- إتاحة ونشر وسائل المعلومات كافة سواء من الكتب والمجلدات المهتمة بنشر التشريعات، ونشر أعمالها التحضيرية كافة، وآراء الفقه، وأحكام القضاء، فالتكوين المهني للقاضي يحتاج إلى هذه الوسائل لتنمية آفاقه القانونية.
- توحيد التشريع وتوحيد القضاء وتوحيد المواعيد وتقريب مسافات التقاضي ومجانية التقاضي ومعالجة المشكلات كافة المتعلقة بذلك، والتي تعرقل وتعطل وتعترض حسن سير العدالة.
- تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في انواع القضايا كافة بلا استثناء الذي يعد من أهم المبادئ القضائية في الدول كافة التي تسعى لإقامة العدل ولضمان حسن سير العدالة ولبث الطمأنينة في قلوب المواطنين والذي نفتقده حتى الآن في كثير من القضايا سواء الجنائية أو الإدارية.
- سرعة إصدار الأحكام القضائية، وضمان تنفيذها وذلك بإنشاء إدارة قضائية بالمحاكم تكون هي المنوط بها تنفيذ الأحكام القضائية كافة بلا استثناء وذلك منذ صدور الحكم حتى نهاية تنفيذه وذلك تحت إشراف القضاة والقضاء في جميع مراحله حتى نهاية تنفيذه.
- إلغاء منصب وزير العدل وأن يحل محله رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أو أن يعين وزير العدل بناء على أختياره وترشيحه من قبل القضاة أنفسهم، وأن يتم انتخاب رؤساء الهيئات القضائية كافة من قبل القضاة انفسهم ولا سلطان عليهم في التعيين من قبل السلطة التنفيذية، وكذلك منع القضاة من العمل في أعمال غير قضائية كمستشارين لدى هيئات أو وزارت أو مصالح في أثناء خدمتهم، وكذلك إلغاء لجان فض المنازعات التي أصبحت مضيعة للوقت وباب للتأثير في القضاة مادياً.
- إلغاء هيئة قضايا الدولة، على أن يحل محلها في العمل الإدارات القانونية بكل جهة على حدة باستقلال تام عن الهيئات القضائية وذلك لعدم استساغة أن يكون العاملون بهيئة قضايا الدولة "محامي الحكومة" هيئة قضائية على أي حال من الأحوال.
- إلغاء ما يسمى بالقضاء العسكري وقصر مهمات المحاكم العسكرية على محاكمة العسكريين فقط في الجرائم العسكرية فقط، دون غيرهم من المدنيين أيا كانت الجريمة التي ارتكبت وكذلك إلغاء المحاكم المؤقتة كافة وكذلك إلغاء المحاكم كافة ذات الصفة الاستثنائية الأخرى.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

1. د. أحمد فتحي سرور:
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، طبعة 2000.
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط 1995.

2. د. أشرف فايز اللمساوي. دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، 2009، المركز القومي للإصدارات القانونية .
3. د. السيد خليل هيكل. موقف الفقه الدستوري والتقليدي والفقه الإسلامي في بناء وتنظيم الدولة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية القاهرة.
4. د. السيد عبد الحميد فودة. مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر دراسة تاريخية دار النهضة العربية ط 2006.
5. د. أنور أحمد رسلان. الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، ط 1993.
6. د. رأفت فودة. الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، ط 2000.
7. د. سعد عصفور. النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971" منشاة المعارف بالإسكندرية، ط 1980.
8. د. سمير عبد السيد تناغو. النظرية العامة للقانون، 1974.
9. د. شحاتة أبو زيد شحاتة. مبدأ المساواة في الدساتير العربية، متطلبات استقلال القضاء، طبعة 2001.
10. د. عاصم الفولي. الإسلاميون والديمقراطية دفاع عن الحل الإسلامي في مواجهة أنصاره، دار التوزيع والنشر، الطبعة الأولى.
11. د. عاطف وليم اندراوس. الفجوة الرقمية ودور الحكومة في معالجتها، دار الفكر الجامعي.
12. د. عبد الناصر على عثمان حسين. استقلال القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية 2008.
13. د. عماد ملوخية. الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
14. د. فاروق عبد البر. دراسات في حرية التعبير واستغلال القضاء وضمانات التقاضي، ط 2006.
15. د. محمد إبراهيم درويش د. إبراهيم محمد درويش. القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط1، 2007.
16. د. محمد جمال عطية عيسى. تطور نظام القضاء في القانون المصري الحديث وفكرة القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية القاهرة 2004.
17. د. محمد فتحي نجيب. التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، القاهرة 2003.
18. د. محمود عطية. دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الامن القضائي، ط 2013.
19. د. وليد سليم النمر. القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر الجامعي، ط 2014.
20. د. يحيى الجمل. القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، ط 2000.
21. د.عصمت عبد الله الشيخ. دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الاداري، دار النهضة العربية، ط 1998.
22. صبحي محمصاني. مبادئ القانون الأساسي والعلم السياسي وتطبيقها في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين بيروت، ط 1952.

23. عبد العزيز سالمان. الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية العدد 16 اكتوبر 2009.
24. المستشار محمود الخضيري. تشريعات السلطة القضائية في دولة الامارات العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 1996.
25. ممتاز نصار. معركة العدالة في مصر – دار الشروق 1974.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

1. د. أنور احمد رسلان. الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى، رسالة دكتوراه، 1971.
2. د. عبد القادر محمد الشيخ محمد. ذاتية القانون الجنائي العسكري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات:

1. المستشار يحيى الرفاعي. حديث الحقائق والوثائق (1)، الديمقراطية الحقيقية، (الطوارى وافساد الطبائع، تاصيل تاريخى منشور منذ عام 1990 للمستشار الجليل أحمد مكي)، الطبعة الثانية، ط 2003، المكتب المصري الحديث.
2. المستشار يحيى الرفاعي. كلمة قضاة مصر في افتتاح المؤتمر، حديث الحقائق والوثائق استقلال القضاء، المكتب المصري الحديث.
3. توصيات لجنة نظام القضاء، وثائق مؤتمر العدالة الأول، القاهرة، 1986.
4. د. عبد العزيز سالمان. الدولة القانونية ورقابة الدستورية، مجلة الدستورية العدد 16 أكتوبر 2009.
5. د. محمد عصفور. استقلال القضاء، مجلة القضاة، السنة الأولى، العدد الثالث، يونيو 1968، مصر.

رابعاً: الدورات:

1. محكمة النقض : المكتب الفني، النشرة التشريعية، العدد الثالث، مارس 2012.
2. الموسوعة العربية للدساتير العالمية – بمجلس الأمة (مجلس الشعب حالياً) ط 1966.
3. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، قاعدة رقم 13.
4. مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2015م.